

أحكام القرآن

. @ 19 @

الثاني أنه قتل الصيد .

الثالث أنه الذبح لغيره تعالى لأن الحج لا يخلو عن ذبح وكان أهل الجاهلية يذبحونه لغيره فسقا فشرعه تعالى لوجهه نسكا .

والصحيح أن المراد بالآية جميعها قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه .

وقال الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة فقال الفقهاء الحج المبرور هو الذي لم يعص الله في أثناء أدائه .

وقال الفراء الحج المبرور هو الذي لم يعص الله بعده وقد روينا في الحديث المذكور من طريق أبي ذر من حج ثم لم يرفث ولم يفسق بقوله ثم والله أعلم